

الإجابة النموذجية



- المنهجية والقدرة على التلخيص: 2 ن
- مقدمة: 3 ن
- العرض: 14 ن

أولاً: التطور التاريخي للتأمين قبل صدور الأمر 17/95 7 ن

يعتبر نظام التأمين حديث النشأة، حيث ظهرت الحاجة إلى التأمين في البداية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى، وكان التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين أسبق في الظهور حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر وكان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط وقد كان مقتصرًا على البضائع التي تنقلها السفن، ولم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة

إذا كان التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً، فإن التأمين البري بدأ في الظهور في انكلترا خلال القرن السابع عشر، وكانت أول صورة ظهرت من صور التأمين البري هي التأمين من الحريق، وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666 والتهتم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة. ونتيجة لهذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق، وفي نفس الوقت نشأت عدة ونشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين شركات للتأمين ضد الحريق، فنشأ في انكلترا، وتلتها عدة شركات أخرى في دول أوروبا.

وبعد ذلك ظهرت صور جديدة للتأمين، مثل التأمين من المسؤولية، وظهر بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها، التأمين من حوادث العمل.

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين في غضون القرن العشرين منها التأمين من السرقة والتبديد، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية، والتأمين من موت المواشي والتأمين من الإصابات، والتأمين ضد مخاطر النقل البري والتأمين من حوادث النقل الجوي، ثم التأمين من المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة عن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية.

وظهر إلى جانب ذلك كله، التأمين الإجباري في بعض أنواع التأمين، كالتأمين الإجباري من إصابات العمل والتأمين الإجباري من حوادث السيارات.

أما فيما يتعلق بالجزائر ففي مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي هو المطبق في الجزائر حيث كان قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين هو المطبق، وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية.

استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، ومن بين هذه التشريعات قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري وقانون 27 فيفري المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

وقد كان قطاع التأمين عند الاستقلال مستغلا من طرف شركات أجنبية فرنسية في معظمها، ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية ولم تكن الجزائر تستفيد من هذه الشركات حيث كانت هذه الشركات تدفع إلى شركات إعادة التأمين الفرنسية، وبذلك كان هناك تحويلا مستمرا لرؤوس الأموال إلى الخارج، دون أن تستفيد الجزائر من ذلك، ولهذا السبب قررت الجزائر سنة 1963 إنشاء إعادة التأمين وإحداث رقابة على شركات التأمين، فموجب قانون 197/63 الصادر سنة 1963 فرضت إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

وأحدثت رقابة الدولة على جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر بموجب القانون رقم 201/63 الصادر سنة 1963، حيث تم فرض الاعتماد، حيث يتعين على كل شركة أن تحصل عليه لممارسة نشاطها، ويتضمن ذلك دفع ضمان مالي.

وقد أدى هذا القانون إلى انسحاب أغلب شركات التأمين الأجنبية، كما أن الشركات التي لم التي لم تقدم طلب اعتماد اعتبرت منسحبة وألزم بالتصفية.

ثم بعد ذلك، وبموجب الأمر 127/66 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه (من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة). وقامت الدولة بإنشاء شركات تأمين جزائرية من أجل احتكار هذا النشاط مثل: الشركة الجزائرية للتأمين، والشركة المركزية لإعادة التأمين (CAAR)، والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (SAA)، (CAAT) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CCR)

وفي المرحلة الأخيرة، صدر الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.

وعندما صدر القانون المدني سنة 1975 بالأمر 58/75، فقد تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين حيث اشتمل على أحكام عامة وأحكام خاصة تتعلق بأنواع التأمين، غير أنه تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني وهي التي كانت تنظم الأحكام الخاصة بأنواع التأمين، حيث تولى هذا التنظيم نص جديد وهو القانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالتأمين وتنظيمه سوى أكان التأمين البري أو الجوي أو البحري. وخلال هذه الفترة أعيد تنظيم مؤسسات التأمين وحدد اختصاص كل مؤسسة في فرع من فروع التأمين.

ثانيا: قانون التأمين بموجب الأمر 07/95 7 ن

في سنة 1995 عرف نظام التأمين نظاما جديدا وذلك بصدور الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 انفي 1995 المتعلق بالتأمينات، وقد ألغى هذا الأمر كل الأحكام المخالفة له، حيث ألغى الأمر 127/66 المتعلق بإنشاء أحكام الدولة لعمليات التأمين، وكذلك القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات.

وبذلك فإن قطاع التأمينات في الجزائر حاليا يخضع للأمر 07/95 والذي يمثل الاتجاه الجديد في الجزائر في مجال التأمينات حيث قضى على احتكار الدولة لقطاع التأمين، وفتح المجال لنظام جديد يكون للقطاع الخاص شأن فيه.



كما نصت المادة 215 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاودي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاوضية.

وجاء الأمر الجديد بنظام وسطاء التأمين:

الأصل أن شركة التأمين تعاقد مباشرة مع المؤمن له، غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء تصل بواسطتهم إلى الجمهور وذلك بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات تأمين، وهؤلاء الوسطاء يسمون بـ "وسطاء التأمين" ففي السابق، أي قبل صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات لم يكن نظام الوسطاء معروفا، حيث كانت شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، غير أنه وبموجب الأمر 07/95 الذي أخذ منحى جديدا في مجال سياسة التأمين ظهر نظام وسطاء التأمين وقد نص الأمر 07/95 على وسطاء التأمين، وصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 340/95 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومراقبتهم، وصدر ذلك المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين. وحسب المرسوم التنفيذي 340/95 فإنه يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار للتأمين

- **الوكيل العام للتأمين:** يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيط للتأمين، وقد وضع القانون شروطا للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين كما أن هناك عقد تعيين للوكيل العام للتأمين (عقد وكالة). يباشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين، وبذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين وبين الشركة المعنية.
- **سمسار التأمين:** إذا كان الوكيل العام للتأمين هو دائما شخصا طبيعيا فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا ويعتبر سمسار التأمين تاجر في مفهوم القانون التجاري، وبذلك فهو يخضع لهذا القانون، على أساس أن عمله تجاري. إن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن له، ويكون مسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة.

